الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 711527 استعجالي

تاريخ القرار : 06 ماي 2011

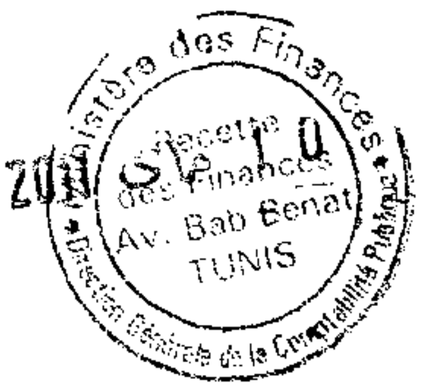

قرار في المادّة الاستعجالية

باسم الشعب التونسي،

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائية الأولى،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الطالب والـــمرسّم بكتابـــة المحكمة بتاريخ 18 مارس 2011 تحت عدد 711527 والرامي إلى الإذن استعجاليا بتنفيذ الحكم الصادر لفائدته عن هذه المحكمة في القضية عدد 16178 بتاريخ 15 ديسمبر 1999 والقاضي بإلغاء قرار رفض رئيس بلدية غار الدماء تمتيعه بنظام التغطية الاجتماعية، وذلك بإلزام البلدية المذكورة بدفع المساهمات المستوجبة قانونا بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية حتّى يتمكن من الحصول على مستحقاته من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وبعد الاطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ منذر الغرايري نيابة عن رئيس بلدية غار الدماء الوارد على المحكمة في 11 أفريل 2011، والمتضمّن أنّه سبق للطالب أن قدّم مطلبا في نفس موضوع المطلب الماثل تحت عدد 711228 وانتهى بالرفض بالاستناد إلى أنّ حكم الإلغاء يكون نافذا بذاته ولا يستحقّ أيّ إجراء إضافيّ، وأضاف أنّ سند عدم تمكّن البلدية من الامتثال إلى حكم المحكمة الإداريّة يتمثّل في أنّ الطالب يتقاضى أجوره على حساب الحضائر البلدية والجهوية ويتمّ تشغيله كلمّا دعت الحاجة وأنّه لا يمكن تمتيعه تبعا لذلك بالتغطية الاجتماعية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي تمّمته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 (جديد) منه.

د

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا بإلزام بلدية غار الدماء بتنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 16178 بتاريخ 15 ديسمبر 1999 والقاضي بإلغاء قرار رفض البلدية المطلوبة تمتيع الطالب بنظام التغطية الاجتماعية وذلك بدفع المساهمات المستوجبة بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية حتّى يتمكّن من الحصول على مستحقّاته من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وحيث ينصّ الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث ثبت أنّه سبق للطالب أن تقدّم بمطلب إذن استعجالي رسّم تحت عدد 711228 طلب فيه إلزام بلدية غار الدماء بتنفيذ الحكم الصادر لفائدته عن هذه المحكمة في القضية عدد 16178 بتاريخ 15 ديسمبر 1999 والقاضي بإلزام بلدية غار الدماء بدفع المساهمات الاجتماعية لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حتّى يتمكّن من الانتفاع بجراية تقاعد، وقد أصدر رئيس الدائرة الابتدائيّة المتعهّدة قرارا بتاريخ 13 جويلية 2009 يقضي برفض المطلب بناء على صبغة النفاذ التي يكتسيها حكم الإلغاء البات التي تغني عن اللجوء إلى أيّ إجراء إضافيّ لضمان تنفيذه.

وحيث أنّ قاعدة نفوذ اتّصال القضاء لا تنسحب على الأحكام الصادرة في المادّة الاستعجاليّة بحكم اقتصار ولاية القاضي الإداري في نطاقها على النظر في التدابير الوقتيّة والتحفظيّة المجدية دون الخوض في أصل الحقّ، الأمر الذي يمكن معه تقديم مطلب جديد في نفس الموضوع شريطة تأسيس ذلك المطلب على أسانيد واقعيّة أو قانونية مغايرة لتلك التّي سبق الاعتماد عليها في المطلب أو المطالب السابقة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ الراهن أنّ الطالب أعاد صياغة نفس الطلب الذي ضمّنه بملفّ الإذن الاستعجالي عدد 711228 متمسّكا بإلزام بلديّة غار الدماء في شخص ممثّلها القانوني بتنفيذ مقتضيات الحكم الصادر لفائدته بخصوص دفع المساهمات على النحو المشار إليه أعلاه، والحال أنّه ليس لقاضي الاستعجال الإذن بالوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام الإلغاء الحائزة على الحجيّة المطلقة للأمر المقضيّ به والمتضمّنة في ذاتها قوّة النفاذ التي تغني عن اللجوء إلى أيّ إجراء مواز أو إضافيّ لضمان التنفيذ، وتعيّن لذلك رفض المطلب.

و لهذه الأسباب:

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الأولى بتاريخ 06 ماي 2011.

رئيســـة الدائرة الابتدائية الأولى

الإمضاء: نائلـة القـلال

الكاتبة الخاصة لمصلحة الإدارة

الإمضاء: صباح الكريديني